

ليبيا

بسم الله الرحمن الرحيم

المحكمة العليا

باسم الشعب

((دوائر المحكمة مجتمعة))

بجلستها المنعقدة علناً صباح يوم الأربعاء 29 ربيع الأول 1438 هـ
الموافق 2016.12.28 ميلادية بمقر المحكمة العليا بمدينة طرابلس .

برئاسة المستشار الأستاذ : محمد القمودي الحافي " رئيس الدائرة "

وعضوية المستشارين الأساتذة: عبدالسلام امحمد بحيح رجب أبوراوي عقيل

د.المبروك عبدالله الفاخري محمد أحمد القاندي

د. حميد محمد القماطي لطفي صالح الشاملي

فرج أحمد معروف أحمد بشير بن موسى

محمد خليفة جبودة جمعه عبدالله أبوزيد

عمر علي البرشني د. نورالدين علي العكرمي

وبحضور المحامي العام

بنيابة النقض الأستاذ : امحمد عيسى سيجوك .

وأمين سر الدائرة السيد : الصادق ميلاد الخويلدي .

أصدرت القرار الآتي

في الطعن الإداري رقم 56/169 ق

بشأن طلب رفع التعارض بين المبدأ الوارد في الطعن المدني

رقم 50/786 ق و بين المبدأ الوارد بالطعن الإداري رقم 56/289 ق

بشأن تحديد الاختصاص بنظر طلب المقابل المالي عن العمل مع

الدولة قبل صدور قرار التعيين أو إبرام عقد

بعد الإطلاع على الأوراق وتلاوة تقرير التلخيص ، وسماع المرافعة ورأي نيابة النقض ، وبعد المداولة .

الوقائع

أقام المطعون ضدهم الدعوى الإدارية رقم 2008/98 م أمام الدائرة الإدارية بمحكمة استئناف مصراته على الطاعنين بصفاتهم قالوا بيانا لها أنه تم تسببهم للعمل بقطاع التعليم وباشروا أعمالهم ثم صدر لكل منهم قرار تعيين إلا أن جهة الإدارة امتنعت عن صرف مرتباتهم عن الفترة السابقة على قرار التعيين. والمحكمة بتاريخ 2009.3.12 م قضت أولا : بسقوط حق المدعين الثالث والرابع والثاني عشر في رفع الدعوى بالتقادم .

ثانيا : بسقوط حق المدعين الأول والثاني والخامس والسابع والثامن والتاسع والحادي عشر والثالث عشر في رفع الدعوى بالتقادم عن الفترة السابقة لتاريخ 2003.4.17 م .

ثالثا : بقبول الطعن شكلا وفي الموضوع بإلزام الجهات المطعون ضدها بصرف مرتبات الطاعنين السادس والعاشر من تاريخ مباشرة كل واحد لعمله وحتى بداية الصرف لهما ، وبصرف مرتبات الطاعنين الأول والثاني والخامس والسابع والثامن والتاسع والحادي عشر من تاريخ 2003.4.17 حتى بداية الصرف لهم .

وهذا هو الحكم المطعون فيه

الإجراءات

صدر هذا الحكم بتاريخ 2009.3.12 وبتاريخ 2009.4.12 قرر أحد أعضاء إدارة القضايا الطعن فيه بطريق النقض بتقرير لدى قلم كتاب المحكمة العليا وأودع مذكرة بأسباب الطعن وأخرى شارحة وصورة من الحكم المطعون فيه .

وبتاريخ 2009.5.5 أودع أصل ورقة إعلان الطعن معلنة إلى المطعون ضدهم في 2009.4.25 .

وأودعت نيابة النقض مذكرة انتهت فيها إلى الرأي بقبول الطعن شكلا وفي الموضوع بنقض الحكم المطعون وبعدم اختصاص القضاء الإداري ولائيا بنظر

الدعوى ، وبتاريخ 2013.3.13 م قررت دائرة فحص الطعون إحالة الطعن إلى الدائرة المختصة ، وبعد أن تم نظر الطعن أمام الدائرة المختصة ، قررت إحالته إلى الدوائر مجتمعة للعدول عن المبدأ الذي أرسته المحكمة في الطعن المدني رقم 50/786 ق الذي يقضي بأن الموظف هو كل من يعمل في مرفق تديره الدولة أو تشرف عليه وأن المنازعة في مقابل العمل مع الدولة يختص القضاء الإداري بنظرها - والمبادئ المماثلة له ، والمبدأ الذي أرسته في الطعن الإداري رقم 56/289 ق الذي يقرر أن طلب المقابل المالي عن العمل قبل صدور قرار التعيين لا يدخل في اختصاص القضاء الإداري والمبادئ المماثلة له .

وأودعت نيابة النقض مذكرة انتهت فيها إلى الرأي بقبول الطلب و الأخذ بالمبدأ الوارد في الحكم الصادر في الطعن الإداري رقم 56/289 ق الذي يقرر عدم اختصاص القضاء الإداري ولائياً بنظر طلبات صرف مرتبات المنسبين للعمل بالجهات العامة قبل صدور قرارات تعيين أو إبرام عقود معهم والمبادئ المماثلة له ، وبالجلسة المحددة لنظر الطعن تمسكت نيابة النقض برأيها .

حيث إن القانون رقم 10 لسنة 2010 م بشأن إصدار قانون علاقات العمل قد عرف الوظيفة والموظف وبين طريقة شغل الوظيفة إذ نص في المادة الخامسة منه على أن الوظيفة هي (مجموعة من الاختصاصات والواجبات والمسئوليات والصلاحيات لها رقم بملك الوحدة الإدارية)

وأن الموظف هو (كل من يشغل إحدى الوظائف بملك الوحدة الإدارية) وبينت المادة 126 من ذات القانون طريقة شغل الوظائف بالنص على أن : ((يكون شغل الوظائف الشاغرة بملكات الوحدات الإدارية بطريق التعيين أو التعاقد أو الترقية أو النذب أو الإعارة أو النقل)) ومفاد ذلك أن الموظف العام هو كل شخص يعين أو يبرم معه عقد على وظيفة في الملاك من السلطة المختصة بذلك ، بما تكون معه المطالبة بمقابل العمل مع الدولة قبل صدور قرار بالتعيين أو إبرام عقد لا تدخل في اختصاص القضاء الإداري .

لما كان ذلك وكان الطعن المدني رقم 50/768 ق قد قرر بأن الموظف العام هو كل من يعمل في مرفق تديره الدولة أو تشرف عليه وأن المطالبة بمقابل العمل مع الدولة عن الفترة السابقة على التعيين أو التعاقد هو منازعة في مقابل

العمل مع الدولة يختص القضاء الإداري بالفصل فيها ، فإن هذه المحكمة بدوائرها
مجتمعة تقرر العدول عن هذا المبدأ المقرر في الطعن المذكور والأخذ بالمبادئ
التي تقرر أن طلب المقابل المالي عن العمل مع الدولة قبل صدور قرار التعيين أو
إبرام عقد العمل لا يدخل في اختصاص القضاء الإداري .

فلهذه الأسباب

قررت المحكمة بدوائرها مجتمعمة العدول عن المبدأ الذي قرره الحكم
الصادر في الطعن المدني رقم 50/786 ق والمبادئ المماثلة له والأخذ بالمبادئ
التي تقرر أن طلب المقابل المالي عن العمل مع الدولة قبل صدور قرار التعيين أو
إبرام عقد العمل لا يدخل في اختصاص القضاء الإداري .

المستشار	المستشار	المستشار
رجب أبوراوي عقيل	عبدالسلام امحمد ابحيح	محمد القمودي الحافي
		رئيس الدائرة

المستشار	المستشار	المستشار
د/ حميد محمد القماطي	محمد أحمد القاندي	د. البروك عبدالله الفاخري

المستشار	المستشار	المستشار
أحمد بشير موسى	فرج أحمد معروف	نظفي صالح الشامي

المستشار	المستشار	المستشار
عمر علي البرشني	جمعة عبدالله أبوزيد	محمد خليفة اجبوده

أمين سر الدائرة	المستشار
الصادق ميلاد الخويلدي	د. نورالدين علي العكرمي

١٤٤١/١٠/١٠
١٤٤١